في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فات من ساعته وروى عن ابي يوسف انه يلزمه […]
به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف […]
له ما قولك فيه قال حتى انظر ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم لا […] هذا اليوم
لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين
الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال
لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في الشهر يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس
يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي
ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله تعالى
قال يصوم اثنين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان
ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر فهو على ثلاثة عشر يوما
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو
قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم
يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا يلزمه وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان
يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح والفرق ان وجوب القضاء في رمضان الى وقت
الصحة معنى وها هنا قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان
لانه مضاف الى ادراك العدة فتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر
العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهذا انما يشترط الصوم في
اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى
فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد
له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته ودار
روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع فاما لا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسجد

ومسجد […] المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها
وقال […] الشافعي رحمه الله لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة
جاز ويكره ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول
والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الى الجمعة
حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث شيئا اكثر من
ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سنتها
[…] ابو الحسن الكرخي ياتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها
[…] ركعتي سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان منزله
بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح
وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف
مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد ساعة من غير عذر بطل اعتكافه في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة لعذر
المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى من الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه
خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل
اعتكافه ان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد
اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب
في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج
فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد
الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا
امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير
سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري الا ان يحضر
الطعام و[…] بد له منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا يكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا
يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من
المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في اناء في المسجد فلا باس به لانه ليس فيه تلويث
المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب
خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان
يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان
ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ان هذا قول الكل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)